ذلك التصرف دون هذا فيكون مالكا ملكا خاصا ليس هو مثل
ملك الواقف ولا ملك الوارث لكنه مثل ملك المشتري من كل وجه بل قد يفترقان
وكذلك مثل الذهب والغنائم ونحوها قد يخالف ملك المتاع والوارث
فقول القائل انه لا يملك الأضحية المعينة ان اراد انه يملكها كما يملك المتاع
بحيث يبيعها ويأخذ ثمنها لنفسه ويملكها لمن شاء ويورث عنه ملكا
فليس الامر كذلك وكذلك ان اراد بخروجها عن ملكه انه قطع تصرفه
فيها كما ينقطع التصرف بالارث والبيع فليس الامر كذلك بل له فيها ملك
خاص فله ان يحفظها ويذبحها ويقسم لحمها ويهدي ويتصدق
ويأكل وهذا الهدي يملكه من أضحيته ولا يملكه من اضحية غيره تلك
واذا كان الهدي والأضحية قد تعينا هديا واضحية وقد سرخ الامام
المبادلة بهما بخير منهما بعد تعيينهما فمدلول هذا تجويزه المبادلة بالارفق
عند رجحان المصالح المسوغة ذلك من غير اشتراط تعطل كما هو في الهدي
والأضحية والجامع بينهما ما يشترك فيه الهدي والوقف من التعيين
والصرف الى الجهة وقصد الطاعة وتحريم البيع هذا من غير اقامة
عوض عن الأصل وهذا ظاهر فان قيل كيف جاز الاستبدال بالوقف وشرعت
المقابلة به من غير تعطل الانتفاع في مذهب أحمد وقد قال المزني في كتاب
الوقف واذا خرب الوقف ولم يرد شيئا بيع واشتري بثمنه ما يرد على اهل الوقف
وجعل وقفا كالأول فشرط لجواز بيعه خرابه وعدم رده شيئا من الريع
وقال ايضا في كتاب الجهاد واذا حمل الرجل على الدابة فاذا رجع من الغزو
فهي له الا ان يقول هي حبيس ولا يجوز بيعه الا ان يصير في حال لا يصلح للغزو
فيباع ويصير في حبيس آخر وهذا أيضا منوط بالمنع ضعيف الى المفهوم من
السابقين من كلامه في كتاب الوقف وقال الشيخ موفق الدين في كتاب المغني
فصل وان لم تتعطل منفعة الوقف بالكلية لكن تلفت وكان غيره انفع منه

والكرد ا

والكرد اعلى أهل الوقف لم يجز بيعه لأن الاصل تحريم البيع وانما ابيح للضرورة
صيانة لمقصود الوقف عن الضياع مع امكان تحصيله ومع الانتفاع وان
قل ما يضيع المقصود اللهم الا ان يبلغ في قلة النفع الى حد لا يعد نفعا
فيكون وجوده ذلك كالعدم وقال في كتاب المقنع والوقف عقد لازم لا يجوز
فسخه باقالة ولا غيرها ولا يجوز بيعه الا ان تتعطل منافعه فيباع ويصرف
ثمنه في مثله وكذلك الفرس الحبيس اذا لم يصلح للغزو بيع واشتري بثمنه
ما يصلح للجهاد وكذلك المسجد اذا لم ينتفع به في موضعه وعنه لاتباع المساجد
بحال لكن تنقل آلتها الى مسجد آخر ويجوز بيع بعض آلته وصرفها في عمارته
وكذلك ذكر في كتاب الكافي وكتاب العمدة وقال صاحب المحرر ومن اتلف الوقف
لزمته قيمته تصرف في مثله ولا يجوز بيعه الا لتعطل نفعه كفرس حبيس عطب
او حانوت مسجد خرب ولم يوجد ما يعمر به فيبيعه الناظر ويصرف ثمنه في مثله
وكذا المسجد اذا لم ينتفع به في موضعه وكذلك ذكره قبلهما صاحب المستوعب
وذكره ابن ابن موسى قبله وغيرهؤلاء وقال صاحب الرعاية وما يطل نفعه
كفرس عطب اولم يصلح للغزو وحانوت خرب ولم يمكن عمارته فلمن وقف
عليه بيعه قلت ان ملكه وقيل بل لناظره وصرف ثمنه في مثله او رجزومثله
وما وقف على سبيل الخير فللامام النفقة عليه من بيت المال وبيعه وصرف ثمنه
في مثله فشرط لجواز بيعه عطب الفرس وخراب الحانوت وقال الخلال في كتاب
الجامع الكبير اخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب بن بختان حدثهم أن ابا عبد الله
احمد بن حنبل قال في الوقت اذا كان في حال لا ينتفع به بيع وجعل ثمنه في مثله
انتهى كلامه فشرط لجواز بيعه كونه في حال لا ينتفع به فدل مفهوم كلامه على أنه
لا يباع اذا كان في حال ينتفع به فيها قال الخلال واخبرني أحمد بن محمد بن مطر
حدثنا ابو طالب انه سمع ابا عبد الله قال في الوقف لا يغير عن حاله الذي وقف
ولا يباع الا أن لا ينتفع منه بشيء فان كان لا ينتفع منه بشيء بيع واشتري مكانه

آخر

١ كذا بالاصل ولعل صوابه : مشروط بالمنع يضاف الى